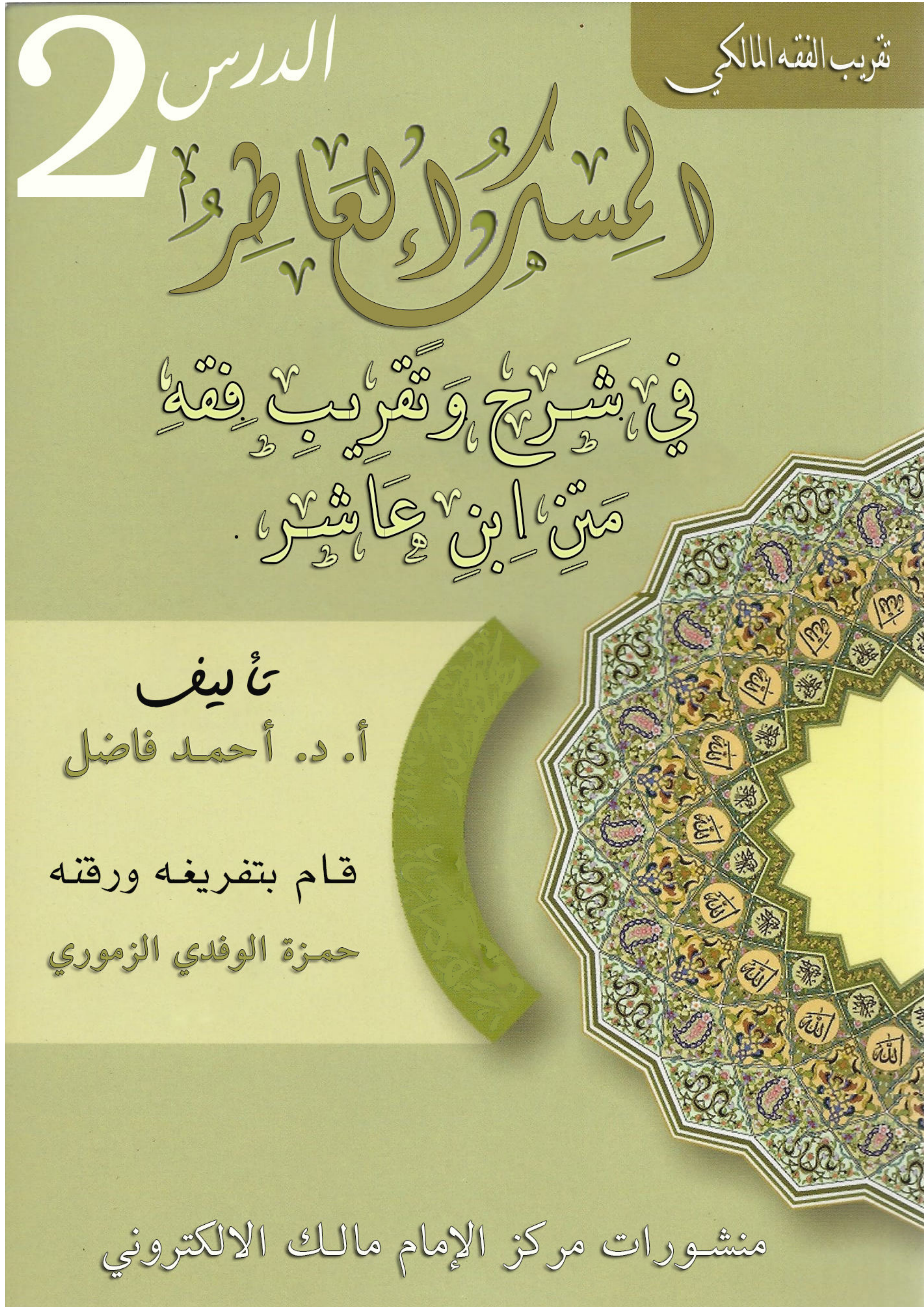


تقريب الفقه المالكي
الدرس 2
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه متن ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس: 02

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحمد المبعوث رحمة للعالمينَ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين وعلى كل من تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين .

أما بَعدُ؛ فهذه الحصة الثانية من حصص شرح منظومة "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، للشيخ للعلاّمة سيدي: **أبي محمد عبد الواحد بن عاشر الفاسي المغربي**، المتوفى سنة: (1040هـ) للهجرة النبوية.

وقد أسلفنا في الحصة الأولى التعريف به وبمنظومته بشكل مختصر، وعرضنا أبيات مقدمتها التي عرّف فيها المؤلف -رحمه الله تعالى- بنفسه، وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بيّن قصده من تأليفها الذي هو إفادة المبتدئين للفقه من طلبة العلم؛ حيث جمع لهم من مشهور فقه مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ما يحسن بهم اكتسابه ومعرفته، ويقبح بهم تركه وجهله والإعراض عنه، إضافة إلى وجوب معرفة الأساس الأول الذي هو أساس علم الاعتقاد، وما يقوم عليه من أركان؛ ليصل العبد بذلك إلى درجة تصفية القلب وتجويد الأخلاق التي بُعث لترسيخها وإتمامها في الأمة نبينا سيدنا محمد -صلى الله

عليه وسلم- القائل: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**"[1]؛ لذلك ختم الناظم منظومته بالحديث عن هذا الجانب العظيم في دين الإسلام، جانب علم السلوك.

وأول حصة لنا في الفقه من متن ابن عاشر نبدؤها -كما أسلفنا- من كتاب الطهارة. هذا الكتاب الذي ضم مجموعة من الفصول تتداخل فيما بينها، وهي كالتالي:

1- فصل ما تحصل به الطهارة من الماء.

2- فصل الوضوء وما يتعلق به من فرائض، وسنن، وفضائل، ونواقض.

3- فصل الغسل وما يتعلق به من سنن، ومندوبات، وموجبات.

4- فصل التيمم وما يتعلق به من فروض، وسنن، ومندوبات.

وسنقف بإذن الله –تعالى- عند كل فصل من هذه الفصول ومباحثه؛ لنستفيد من درره الفقهية وفوائده.

ولنشرع الآن في الفصل الأول من الكتاب، وهو "**فصل ما تحصل به الطهارة**"

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

كتابُ الطهارة:

فَصلٌ وَتَحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا * منَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**

[الشرح:]

---

[1] أورده الإمام مالك في الموطأ بلاغا، بلفظ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» حديث رقم: (3357). والبخاري في الأدب المفرد، بلفظ: «إِنَّمَا بُعَثْتُ لأتَمَّمَ صَالِحَ الأخلاقِ». حديث رقم: 273.

بدأ الناظم –رحمه الله- كتب الفقه من هذه المنظومة بكتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والكلام في الشرط مقدم على المشروط، وقد بدأ كلامه في الطهارة بالحديث عن الماء؛ لأنه أصل الطهارة، قال –تعالى-: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[1].

والطهارة لغة: هي النظافة من الأوساخ والأدناس.

واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة.

وتنقسم إلى قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث. وكِلاَ القسمين يكون بالماء السالم من التغير؛ وهو المراد بقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

فَصلٌ وَتَحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا * منَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**

أي: تحصل الطهارة بماء؛ فقصَره للضرورة الشعرية. هذا الماء الذي تحصل به الطهارة يقول الناظم: ينبغي أن يكون سالما من كل ما يغيره، والفقهاء تحدثوا عن ثلاثة أوصاف في الماء إذا تغيرت فقد تغير الماء، تحدثوا عن: **(اللون، والريح، والطعم)**، فإذا سلمت هذه الأوصاف ولم يتغير لون الماء ولا ريحه ولا طعمه، فهو ماء طاهر مُطهر؛ طاهر في نفسه، مطهر لغيره، وإذا تغيرت هذه الأوصاف يكون الماء قد تغير معها.

ثم الشيء المغير للماء قد يكون طاهرا، وقد يكون نجسا؛ فإذا كان نجسا كالبول والخمر ونحوهما فإن الماء يُطرَح لنجاسته، فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات،

[1] سورة الأنفال جزء من الآية: (11).

لا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل، أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان، ولا يستعمل في العادات من شرب أو طعام أو نحوهما؛ لأن حُكمه حينئذ حكم مغيِّره.

أما إن تغيرت أوصافه أو تغير أحدها فقط بطاهر؛ كالزيت، أو اللبن، أو الخبز؛ فإن الماء حينئذ طاهر، يصلح للعادات فقط دون العبادات، وهذا كله في البيت الثاني، الذي قال فيه الناظم -رحمه الله تعالى-:

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا * أَوْ طاهِرٍ لِعادةٍ قدْ صَلُحَا**

أي: إذا تغير الماء بنجاسة وكان الماء قليلا طُرِح هذا الماء وأُلقِيَ؛ فحينئذ لا يصلح لا لعبادة ولا لعادة، وإذا تغير بشيء طاهر كزيت، أو لبن، أو خبز وما أشبه ذلك، فإنه يكون صالحا للعادة، فيطبخ به ولا يُراق، حفاظا على هذه النعمة العظيمة الحيوية الضرورية من الضياع، ولضرورتها قال فيها الحق –سبحانه-: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1].

ثم استثنى الناظم –رحمه الله- من التغيّر بطاهر الماء الذي تغيّر بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا؛ كالمتغير بالمَغْرَةِ، وهي: الطين الأحمر، وقد تُحرك، كما في كتب اللغة فيقال: مَغَرَة[2].

وكذا الماء المتغير بالطُّحْلُبِ، وهي: الخُضْرَةُ التي تعلو الماء لطول مُكثِه بالمكان، وكذا الماء الذي تغيرت رائحته لطول مكثه بالمكان أيضا؛ فحُكمه في هذا كله أنه: ماء مطلق طاهر، يستعمل في العادات والعبادات.

---

[1]سورة الأنبياء جزء من الآية: (30).

[2]ينظر: مختار الصحاح - (باب الميم). والقاموس المحيط - (فصل الميم).

وكذلك الماء الذائب بعد أن كان جامدا؛ كماء الثلج والبَرَدِ والجليد، فهو أيضا ماء مطلق طاهر مطهر، سواء ذاب بموضعه أو نُقِل إلى موضع آخر ثم ذاب فيه.

وفي هذا يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

إلاَّ إذا لاَزَمَهُ فِي الغَالِبِ * كَمغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذّائبِ.**

وخلاصة القول والكلام في درس اليوم: أن الطهارة من الحدث والخبث تكون بالماء المطلق، وهو الذي لم يتغير لونه ولم تتغير رائحته ولم يتغير طعمه، فإن تغيرت أحد أوصافه الثلاثة أو بعضها، فإما أن يكون المغير نجاسة كبول وخمر ونحوهما، فالماء حينئذ غير طاهر، يُطرح ولا يصلح لشيء، وإن تغير بشيء طاهر كزيت أو لبن أو خبز صلُح للعادة دون العبادة، والعادة المراد بها الطبخ والشرب.

وإن غيّره شيء لا ينفكُّ عنه -كالمَغْرة أو المَغَرة- وهي الطين الأحمر الذي يكون معه غالبا، فهو طاهر يصلح للعادة والعبادة، ويقاس على ذلك الماء المتغير بالطُّحْلُبِ أو بطول المكث بالمكان؛ فهو أيضا طاهر يصلح للعادة والعبادة.

وعليه: فيكون الماء على هذا أربعة أقسام:

- ✓ **القسم الأول:** الماء المطلق الذي لم يتغير بشيء؛ فهذا يصلح للعادة والعبادة.
- ✓ **القسم الثاني:** الماء المتغير بنجاسة؛ فهذا لا يصلح لا للعادة ولا للعبادة.
- ✓ **القسم الثالث:** الماء المتغير بشيء طاهر من لبن وزيت وخبز؛ فهذا يصلح للعادة دون العبادة .

- ✓ **القسم الرابع:** الماء المتغير بما لا ينفكُّ عنه غالبا كالطين الأحمر؛ فهذا يصلح للعادة والعبادة معا، ويقاس عليه الماء الذائب كماء الثلج والبرد والجليد.

وهذا معنى هذه الأبيات الثلاثة التي معنا اليوم، والتي قال فيها الناظم -رحمه الله تعالى-:

فَصلٌ وَتَحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا * منَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**

إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا * أوْ طاهِرٍ لِعادةٍ قدْ صَلُحَا**

إلاَّ إذا لاَزَمَهُ في الغَالبِ * كَمغرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذّائبِ**

وبها تمام الدرس الأول، نسأل الله –تعالى- أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يُعلمنا ما جهلنا، وأن يرزقنا العمل بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

شرح الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل